



36

قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الميزانية والصفقات
بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصايخ بالإدارات العمومية؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق لـ 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة منه؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع التموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * بناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد 41؛
- * وبناء على الإعلان عن لائحة المرشحين والمرشحات المقبولين لاجتياز مقابلات الانتقاء لشغل منصب رئيس قسم الميزانية والصفقات بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء المؤرخ في 20 يناير 2025؛

تقدير ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم شاغر بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء ويتصل الأمر: رئيس قسم الميزانية والصفقات.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين المنتدين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يتوفروا، على أقدمية، لائقين عن ثمانية سنوات (08) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم؛

- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تفكهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكتب الإدارية التابعة له؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشئون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

- تتلخص مهام رئيس قسم فيما يلي:
- يعمل رئيس قسم تحت إشراف مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد؛
 - تنسق وتشيّط العمل الإداري بين مختلف المصالح التابعة للقسم؛
 - تأطير رؤساء المصالح والموظفين التابعين للقسم وتشجيعهم على الإنتاجية وروح الابتكار؛
 - اقتراح حركة الموظفين وإبداء الرأي في تعين رؤساء المصالح بالقسم؛
 - مساعدة المدير على تحضير الخطط المتعلقة بتكون الموظفين؛
 - مساعدة المدير في إعداد مشاريع القرارات التنظيمية التي تدخل ضمن مهام القسم المرتبطة بالجانب المالي؛
 - مساعدة المدير في تفعيل برنامج عمل الجماعة وتتبع العمليات والمشاريع التي تدخل ضمن مهام القسم المرتبطة بالجانب المالي؛
 - رفع تقارير دورية عن أنشطة القسم وتقدم مقترنات حول تفعيل وتتبع البرامج والمشاريع المسطرة ببرنامج عمل الجماعة والاتفاقيات التي تدخل ضمن مهام القسم.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعاً بموافقة رئيسة جماعة أو رئيس مجلس المقاطعة التي ينتهي إليها المترشح (ة)؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموزجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12
 - 03 - المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 04 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير القسم وتطويره والرفع من أدائه؛
 - 05 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- (الشهادة أو البليوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسم، قرار الترقية الأخير في المرجة، قرار الترقية الأخيرة في الرتبة، قرارات ومتذكرة العين في مناصب المسؤولية)

المادة الخامسة:

تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس القسم المنذكر أعلاه، وكذا إجراء مقابلة الانتقائية.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدار البيضاء وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من 17 إلى غاية 2025 2025

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالبوابة الإلكترونية لجماعة الدار البيضاء www.casablancacity.ma ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 27 بشرى 2025

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

DGS

